

المستدعي: رولان اندراوس

المستدعي بوجهه: المشروع الاغضر

الهيئة الحاكمة: الرئيس: ميشال عبود

المستشار: اندره صادر

المستشار: سليمان عبود

مجلس شورى الدبلوماسية
باسم الشعب اللبناني

بعد الاطلاع على اوراق المراجعة وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض الحكومة
وبعد المذاكرة ،

وبما ان المستدعي السيد رولان اندراوس تقدم بتاريخ ١٤/١٠/٧١ بمراجعة
سجلت لدى هذا المجلس تحت الرقم ٧١/٢٤٠٩ ، ترمي الى ابطال قرار الرفض التنظيمي
الناش من عريضة ربط النزاع المؤرخة في ٧١/٧/٨ ، وعلان حق المستدعي بدرجة وفقاً للفقرة
٣ - من المادة ٣ من المرسوم رقم ١٣٧٨٩ تاريخ ٦٣/٩/٩ مع ما يترتب عليها من فروقات
الرواتب من تاريخ التعيين مع الفائدة القانونية ، وتضمن المستدعي بوجهها الرسوم والمصاريف
والاتعاب ،

وبما ان المستدعي يعرض انه استخدم في الملاك المؤقت المشروع الاغضر
بصفة مهندس براتب قدره ٥٩٥/٧٠٠ ل.ل. وانه عين بموجب القرار رقم ١٦٧ تاريخ ١٦/٢/٧١
٦٥ بوظيفة مهندس درجة رابعة بالراتب نفسه ، وذلك بالاستناد الى احكام المادة ٤ من
المرسوم رقم ٣٠٧٥ تاريخ ٦٥/١١/١٤ وانه كان على الادارة ان تسرع في احكام المادة
٣ من فقرة ٣ - من المرسوم رقم ١٣٧٨٩ تاريخ ٦٣/٩/٩ وان تصفه درجة واحدة
اضافية ، على اعتبار ان هذا المجلس فسر كلمة " يمكن " على انها تنفيذ الالتزام متى توفرت
شروطه .

وبما ان المستدي ربط النزاع مع المشروع الا خضر بمذكرة تقدم بها بتاريخ ٧١/٧/٨ فلم تجبه عنها ،

وبما ان الادارة اجابت على استدعاء المراجعة طالبة ردها وهدية : ان المستدي عين بتاريخ ٦٤/٥/١١ بصفة مهندس زراعي في مشروع انماء المناطق الجبلية براتب قدره ٥٥٠٠/ل.ل ثم عين بتاريخ ٦٥/١٢/٣١ في الملاك الموقت لمشروع انماء المناطق الجبلية ، وفي الدرجة الرابعة من الفئة اى براتب قدره ٥٩٥٠/ل.ل مستفيدا بذلك من درجتين اضافيتين ، علما ان راتب الدرجة الدنيا يبلغ ٥٠٥٠/ل.ل وان الادارة عندما عينته في الدرجة المشار اليها طبقت احكام المادة ٤ من المرسوم رقم ٦٥/٣٠٧٥ تطبيقا صحيحا ، وانه لا مجال لتطبيق المادة الثالثة من المرسوم رقم ٦٣/١٣٧٨٩ لعدم انطباقها على وضع المستغدين والمتقاعدين والمياومين العاطلين في ادارة مشروع انماء المناطق الجبلية ، وان المؤهلات التي برهن عليها المستدي خلال مدة الاستخدام هي ضرورية ولازمة من اجل التعيين وذلك وفق ما جاء في المادة الرابعة من المرسوم رقم ٦٥/٣٠٧٥ المذكور .

وبما ان الدولة تقدمت بتاريخ ٧٤/١٠/٤ بمذكرة ضمتها انسخه انسجام مع اجتهاد المجلس المستقر ، فان هيئة القضايا في وزارة العدل حلت مكان وكيل المشروع الا خضر ، وانها تتبنى في الاساس الاقوال والمطالب الواردة من المشروع الا خضر بشخص وكيله السابق ،

في الشكوى :

1 وبما ان الدولة اعلنت عن حلولها محل وكيل المشروع الا خضر ، وتبنت اقواله ومطالبه فتكون العصومة قد صححت بمراجعتها ،

2 وبما ان المراجعة مقدمة ضمن المهلة القانونية وقد استوفت سائر شروطها الشكلية ، فهي مقبولة شكلا ••/•

في الاساس:

3) بما ان المستدمي يعمل في مشروع انشاء المناطق الجبلية ، وهو يخضع بهذه الصفة لاعدام المرسوم رقم ٦٥/٢٠٧٥ الذي تنص المادة الثالثة منه على انه " تطبق على ملاك ومستخدمي المناطق الجبلية احكام المادتين ٣ و ٤ من المرسوم رقم ١٣٧٨٩ تاريخ ٦٣/٩/٩ مع تعديلاتها " وان صراحة هذا النص توهدى الى القول بغضوب المستدمسي لاحكام المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٣/١٣٧٨٩ ، وذلك خلافا لادعاءات المستدمسي بوجهها •

4) وما ان نص الفقرة - آ - من المادة الثالثة اعلاه ، اعطى للادارة سلطنة استثنائية في منح الدرجة الاذائية للمستحقين لها من المستدميين عند تعيينهم ، وذلك بالاستناد لمعيار يسود لها تقديره ، تحت رقابة القاضي الاداري ،

5) وبما انه يتبين من جهة اخرى ان الادارة عينت المستدمي في الدرجة الرابعة من رتبته ، ولم تمنحه درجة اضافية ، وهو لم يثبت ان اقدام الادارة على التصرف بالشكل المبين اعلاه ، وفي معرض ممارستها لسلطتها الاستثنائية ، يشكل خرقا للقانون او النظام فتكون مراجعته مستوجبة الرد اساسا ، ويقتضي ايضا رد باقي الطلبات الزائدة والمخالفة

لهذه الاسباب

يقرر المجلس بالاجماع

قبول المراجعة شكلا

وفي الاساس رد ها وتضمين المستدمي الرسوم والمصاريف ومئة ليرة رسم معاملة •

فارا وجاهيا صدر واقدم علنا بتاريخ

الكاتب

المستشار

المستشار

الرئيس

سليمان عيد

اندره صمدار

ميشال عبده